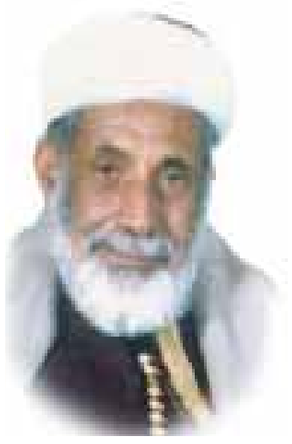

يجيب عليها القاضي/
محمد بن إسماعيل العمراني – حفظه الله-

**** السائل (ع.م.ع) من أمانة العاصمة بعث بأربعة أسئلة قائلاً: أنا تاجر عسل وعندي عدة أسئلة حول ذلك .. أرجو الإجابة عليها:**

"وجوب زكاة العسل"

* هل في العسل زكاة ومتى يجب إخراجها؟
- الجواب: نعم في العسل زكاة للحديث في سنن الترمذي في باب ماجاء في زكاة العسل حديث رقم (570) عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في العسل (في كل عشرة أزقاق زق) صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي رقم (629)، ويجب إخراجها وقت الحصول على العسل.

"لانصاب على زكاة العسل"

*** إني أتاجر بالعسل فكم نصاب العسل الذي يجب أن أخرج عنه زكاة؟**
الجواب: ليس له نصاب وتخرج زكاة العسل من القليل والكثير.

"لافرق فعليه العشر"

*** من يملك نحلاً ويؤكّله سكر فهل يجب عليه العُشر أم نصف العُشر ؟**
- الجواب: يجب عليه إخراج العشر سواء أكّله سكر أم غير سكر أم لم يؤكله لأن الأحاديث النبوية لم تفصل.

"لايقاس عليه"

*** هل يمكن أن نقيس النحل الذي يعطى سكر على الثمار التي تسقى بالمضخات وتجب الزكاة في العسل نصف العُشر ؟**
- الجواب: لا يقاس عليه.

"قبول الشهادة بعد اليمين"

*** السائل (ص.و) من محافظة عمران يسأل عن الرجل الذي يقبل اليمين في قضية ما ثم وجد شهوداً على القضية .. فهل نقبل الشهادة بعد قبوله اليمين؟**
- الجواب: هذه مسألة خلافية بين العلماء ذهب الهادوية وجماعة من العلماء إلى أن الشهادة والإمام (يحيى بن محمد حميد الدين) ذهب في اختياراته إلى أنه لا تقبل الشهادة العادلة بعد أخذ اليمين لحديث (شاهداك أو يمينه) والحديث رواه البخاري (2332).
فقد أتى في الحديث بلفظ (أو) التخييرية، ومادام قد حلف المدعى عليه فقد استوجب النار بالحديث في يمينه إذا اقتطع به مال امرئ مسلم ولكن بشرط أن يكون أداء اليمين بحسب طلب الغريم وبحضوره، أما إذا حلف المدعى عليه بدون طلب اليمين منه فلا تسقط الشهادة وإن حلف بدون حضور المدعي فعليه أن يعيد اليمين بحضور المدعى إن طلب المدعي ذلك وهذا القول الأخير هو الراجح عند شيخ الإسلام الشوكاني، رحمه الله.

اعداد | عبداللطيف الصعر

الثورة
www.althawranews.net
الجمعة 7 ربيع الثاني 1435هـ 7 فبراير 2014م العدد 17977
Friday : 7 Rabia Thani 1435 - 7 February 2014 - Issue No. 17977

والفكري هو المدخل

الإضرار بالناس جريمة كبرى لا تغتفر

عبد الله علي سعد الخضمي
Aalkhadami@gmail.com

* في ديننا الإسلامي العظيم أذية المؤمنين جريمة منكرة لا تغتفر، والإساءة إلى الناس كبيرة لا تترك عند رب العالمين، فلا يجوز أذية المؤمنين ولا الإساءة إلى الناس بأي حال من الأحوال إلا بحق ظاهر، قام عليه الدليل من الكتاب والسنة، فلا بد أن يكون الحق ظاهرا بينا واضحا لا لبس فيه ولا غموض ليكون برهانا قاطعا وحجة دافعة حين الاختصام عند رب العالمين، فتؤدى الحقوق إلى أهلها، حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء، وتؤخذ المظالم من الظالمين فترد إلى أهلها في يوم لا درهم فيه ولا دينار، بل إن كان للظالم عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحملت عليه، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار، في يوم مهول قال الله تعالى عنه: (يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ) [عبس:37-34] وقال سبحانه: (يَوَدُّ الْمُجْرِمُ لَوْ يَفْتَدِي مِنْ عَذَابِ يَوْمِئِذٍ بِبَنِيهِ وَصَاحِبَتِهِ وَأَخِيهِ وَفَصِيلَتِهِ الَّتِي تُؤْوِيهِ وَمَن فِي الأَرْضِ جَمِيعاً ثُمَّ يُنجِيهِ) [المعارج:14-11].
إن أذية المؤمنين والناس أجمعين بغير حق من أشد المظالم، وأعظم المآثم، وأخطر المفاسد التي توعد الله أهلها بالوعيد الأكيد، وتهددهم بالعذاب الشديد، في مثل قوله سبحانه: (الَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً [الأحزاب:58]. وقوله سبحانه في الحديث القدسي الصحيح: (من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب) -أي أعلمته أني محارب له- وما ثبت في صحيح مسلم عن جندب بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (من صلى الصبح فهو في ذمة الله -أي في أمانه وضمانه- فلا تسيئوا إليه بغير حق، فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء، فإنه من يطلبه من ذمته بشيء يكبه على وجهه في نار جهنم).
فالذي يؤذي المؤمنين خاصة والناس عامة بغير حق على خطر عظيم من غضب الله تعالى وانتقامه وسخطه، وما توعد به الظالمين في الدنيا ويوم القيامة، حتى ولو كان المؤذي من أفاضل الناس وخيارهم؛ فقد ثبت في صحيح مسلم أن أبا سفيان مر في حال كفره على سلمان وصهيب وبلال في نفر فقالوا: ما أخذت سيوف الله من عدو الله مأخذها، فقال أبو بكر: أتقولون هذا لشيخ قريش وسيدهم؟ فأتى النبي فأخبره، فقال: (يا أبا بكر، لعلك أغضبتهم، لئن كنت أغضبتهم لقد أغضبت ربك). فأتاهم أبو بكر فقال: يا إخوتاه! أغضبتكم؟ قالوا: لا، يغفر الله لك يا أخي، وثبت في الصحيحين أن النبي قال لمعاذ وقد بعثه إلى اليمن: (واتق دعوة المظلوم؛ فإنه ليس بينها وبين الله حجاب).
ولقد ثبت في الصحيحين وغيرهما من عدة وجوه أن النبي قال للناس في يوم عرفة في أشرف زمان ومكان وأعظم جمع حضره، وبعد أن قرر الناس على حرمة البلد والشهر واليوم: (فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم -وفي رواية قال: وأبشاركم- عليكم حرام؛ كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم، ألا فلا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض، ألا ليبلغ الشاهد الغائب).
وينظر النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى الكعبة المشرفة التي يتوجه إليها المسلمون من كل أقطار الدنيا خمس مرات في اليوم ينظر إليها الرسول عليه الصلاة والسلام ويقول: (ما أعظمك! وما أشد حرمتك! والذي نفسي بيده، للمؤمن أشد حرمة عند الله تعالى منك).
ومن أخطر وأعظم أذية المؤمنين والناس قتلهم بغير حق، قال تعالى: (مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً [المائدة:32]، وقال تعالى: (وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً) [النساء:93].
وقال تعالى: (وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَاناً وَظُلْماً فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَاراً وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيراً) [النساء:30-29]، وجاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في صحيح البخاري وغيره أنه قال: (لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما) وقال أيضا (لزوال الدنيا أهون على الله من قتل امرئ مسلم).
وإذا كانت هذه حرمة دم المسلم فإن لعنه وهجره وتفسيقه ورميه بالكفر بغير حق كقتله، فقد ثبت في الصحيحين عن النبي قال: (ولعن المؤمن كقتله)، وجاء في سنن أبي داود عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: (إن العبد إذا لعن شيئا صعدت اللعنة إلى السماء فتغلق أبوابها دونها، ثم تهبط إلى الأرض فتغلق أبوابها دونها، ثم تأخذ يمينا وشمالا فإذا لم يجد مساغا رجعت إلى الذي لعن فإن كان أهلا وإلا رجعت إلى قائلها)، وصح عن النبي أنه قال: (سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر) متفق عليه.
وفي البخاري عن أبي ذر أنه سمع رسول الله يقول: (لا يرمي رجل رجلا بالفسق والكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك) في صحيح مسلم عنه: (المتسابان ما قالا فعلى البادي منهما حتى يعتدي المظلوم)، وفي سنن أبي داود عن أبي خراش السلمي أنه سمع النبي يقول: (من هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه)، وفيه أيضا عن أبي هريرة قال: قال رسول الله: (لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، فمن هجر فوق ثلاث فمات دخل النار).
أما أذية المسلمين بأخذ أموالهم فهي من أعظم الظلم وأكبر موجبات الإثم قال عليه الصلاة والسلام: (كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه) وقال أيضا: (من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة) فقال رجل: وإن كان شيئا يسيرا يا رسول الله؟ فقال: (وإن كان قضيبا من أراك)، وثبت في صحيح البخاري عن النبي قال: (إن رجالا يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة)، وقال أيضا: (إنكم تختصمون ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته -يعني أوضح وأبين- من بعض فأقضي له بنحو ما أسمع، فمن قضيت له بحق أخيه فإني أقطع له قطعة من النار) [متفق عليه].
وأخبر عليه الصلاة والسلام أن الدَّيْنَ الذي هو حق من حقوق الناس إذا لم يؤد لا يكفره شيء حتى الشهادة في سبيل الله وذلك لأنه من حقوق الناس، فمن أخذ للناس شيئاً بغير حق فهو ظلم جزاؤه النار، سواء أخذه عن طريق القوة والقهر، أو عن طريق الخديعة والحيلة، أو عن طريق الرشوة، أو بواسطة اليمين الفاجرة، أو بحكم القاضي إذا أخطأ اجتهاده، والمدعي يعلم أنه مبطل، أو كان عن طريق ظلم الناس في الاعتداء على أبدانهم وانتهاك حرماتهم، فكل ذلك ظلم يكون الظالم به عرضة لعقوبة ظلمه في الدنيا والآخرة، فالحذر الحذر من الظلم؛ فإنه حسرة وندامة وظلمات يوم القيامة.
ومن أذية المؤمنين والناس الاستطالة في أعراضهم بالغيبة والبهت والنميمة والتعدي عليهم بالضرب والشتم وأنواع انتهاك الحرمات، فكل هذه من الظلم التي لا تكفرها الصلاة ولا الصدقة ولا الصوم، بل لا يغفر للظالم حتى يغفر له المظلوم، فإن ديوان الظلم من الدواوين التي لا يترك الله منها شيئاً بل يؤاخذ بها إلا إذا تنازل عنها أصحابها، فكم من شخص يظن أنه كثير الحسنات ثم يأتي يوم القيامة مفلساً من بين البريات بسبب ما تحمل من الظلامات، جاء في الحديث عن النبي أنه قال: (لتؤدن الحقوق إلى أهلها حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء).
فأين نحن من هذه الأحاديث؟!! وأين نحن من هذه التوجيهات؟!! إلى الله نشكو الحال التي وصلنا إليها، أصبح كثير من الناس ذئاباً في ثياب بشر، أصبح كثير من الناس لا يستقر لهم حال، لا يهدأ لهم بال، ولا تنام لهم عين إلا إذا باتوا على أذى العباد، ليس لهم دَيْدَنٌ إلا تتبع العورات، وتصيد الزلات والعثرات، وتلفيق المنكرات، وخلق الفريات، وقلب الحقائق البينات فأين الصلاة؟ وأين الزكاة؟ وأين الصوم؟ أين الإسلام؟ وأين الإيمان؟ وأين الخوف من الله الواحد الديان؟ والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: (طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس).
وروي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه عين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قاضياً على المدينة، فمكث عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة كاملة لم يختصم إليه اثنان، لم يعقد جلسة قضاء واحدة، وعندها طلب من أبي بكر الصديق إعفاءه من القضاء، فقال أبو بكر لعمر: أمن مشقة القضاء تطلب الإعفاء يا عمر؟ قال عمر: لا يا خليفة رسول الله، ولكن لا حاجة لي عند قوم مؤمنين عرف كل منهم ما له من حق فلم يطلب أكثر منه، وما عليه من واجب فلم يقصر في أدائه، أحب كل منهم لأخيه ما يحب لنفسه، إذا غاب أحدهم تفقدوه، وإذا مرض عادوه، وإذا افتقر أعانوه، وإذا احتاج ساعدوه، وإذا أصيب عزوه وواسوه، دينهم النصيحة، وخلتهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ففيم يختصمون؟ اللهم أصلح فساد قلوبنا، وانزع الغل والحسد والحقد من صدورنا، اللهم أصلح ذات بيننا، اللهم آت نفوسنا تقواها، وزكها أنت خير من زكاها، أنت وليها ومولاها.

مدير أوقاف و إرشاد مديرية معين

فيما يقول العلامة ابراهيم العلفي: إن غياب الوازع الديني وتقديم المصالح السياسية والحزبية والفتن المناطقية والطائفية والأفكار الضالة المضلة والولاءات الخارجية هي من تقف وراء تفاقم حالات الاعتداءات والتفجيرات، فقد قال نبينا صلى الله عليه وآله وسلم: لا يُشر أحدُكم إلى أخيه بالسلاح، فإنَّه لا يدري لعلَ الشيطان ينزعُ في يده فيقع في حُفرة من النار)، وقوله: (مَن أشار إلى أخيه بحديدة فإنَّ الملائكة تلعنه حتى ينزع، وإن كان أخاه لأبيه وأمِّه)، فما بالنا بهؤلاء الذين تفننوا في الاقتتال والحروب والاغتيالات وما حدث مؤخرا من استهداف لحافلة الجنود واستشهاد عدد من الضحايا الأبرياء وما حدث قبله من تفجيرات متفرقة في العاصمة صنعاء وفي مناطق متعددة من البلاد لحاجة لوقفة جادة وموحدة ضد من يتلاعبون بأمن الوطن واستقراره ويطمحون لعودة البلاد إلى مربعها الأول.

الإرهاب

فيما تقول الداعية أماني العيني من جامعة القرآن الكريم وعلومه: أجمع العلماء على تجريم كل ظواهر الارهاب لأنه قائم على الإثم والعدوان وترويع الآمنين، وتدمير مصالحهم ومنافعهم، ومقومات حياتهم، والاعتداء على أموالهم وأعراضهم وحرياتهم، وكرامتهم الإنسانية، ولأنه اعتداء موجه ضد الأبرياء المعصومين من الرجال والنساء والأطفال، أو تهديد بهذا الاعتداء، أو أية وسيلة أخرى من وسائل الإزعاج والاعتداء، أو إخلال وسلب بأمن المجتمع وطمأنينتهم.
مؤكدين على تجريم الإقدام عليه أو المساهمة فيه، بأية وسيلة كانت هذه المساهمة بالتخطيط له أو التستر على أربابه وإيوائهم، وتقديم المعونة المادية لهم، كل ذلك لا يجوز؛ لا من أفراد ولا من حكومات ومؤسسات، وهو جريمة بشعة يحول دون تقدم العمران والتنمية الاقتصادية، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دمًا حرامًا).

سلسلة الاعتداءات

والاعتداءات بكل أشكالها وأنواعها، لقوله تعالى: (وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: لا يحل دمُ امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلاّ الله وأنّي رسول الله إلاّ بإحدى ثلاث: الثيِّب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المُفارق للجماعة) وقوله: (لزوال الدنيا أهونُ عند الله من قتل رجل مسلم) مستنكرا ومتسائلا: فهل يدرك هؤلاء المعتدون فداحة جرمهم وهم يستبيحون دماء إخوانهم إخوان الدين والعقيدة والوطن، وتلك الأيام نداولها بين الناس ولا بد أن يكشف أمرهم وينالون جزاؤهم الرادع والمستحق في الدنيا قبل الآخرة والله شديد العقاب.

ثلاثمائة مليون صورة.. يا الله.. عدد هائل مهول، وانظروا لدقة التعبير القرآني في قوله تعالى في سورة يس: ?أو لم يرَ الإنسانُ أنّا خلقناه (من نطفةٍ) فإذا هو خصيم مبين؟ فحرف الجر هنا (من) للتبعيض أي من (بعض) نطفة، والنطفة في اللسان العربي المبين هي للماء.. قلّ أوَ كثُر.. قلّ أو كثُر.. فماء الرجل هنا على ظاهره (قليل) لأنه في بضعة مللي لتر بل أقل من القليل وهو في جوهرة كثير عظيم فيه هذا القدر من إمكان التصوير والتركيب لجنس خلق بني آدم..
فهل يقدر أحدكم على تصور كَمْ (صورة) وكم (تركيبا) يمكن أن تكون لشباب البَشرية جمعاء؟